

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٢١/١٩

بتحديد نسب الإتاوة السنوية المقررة على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تكون نسبة الإتاوة السنوية التي يلتزم المرخص له بسدادها لحكومة السلطنة، على النحو الوارد في الجدول المرفق.

المادة الثانية

يتم تحصيل الإتاوة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٤٢هـ

الموافق : ٢ من مارس ٢٠٢١م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

جدول

بتحديد نسب الإتاوة السنوية

المقررة على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات

نسبة الإتاوة التي يلتزم المرخص له بسدادها لحكومة السلطنة	فئات وأنواع التراخيص
- (١٢٪) اثنا عشر بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له	تراخيص الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة
- (٧٪) سبعة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له حتى إيرادات العام ٢٠٢١ م - (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له ابتداء من إيرادات العام ٢٠٢٢ م	تراخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة
- (٧٪) سبعة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له	تراخيص تقديم خدمات الاتصالات الأخرى